

قرارات

وزارة الصناعة والبتروول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن مد المهلة المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ الخاص بمواصفات إنتاج المشروبات الكحولية وطرق فحصها واختبارها

وزير الصناعة والبتروول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ في شأن مواصفات إنتاج المشروبات الكحولية وطرق فحصها واختبارها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ في شأن وقف العمل بما نص عليه القرار الوزاري رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ بالنسبة لمواصفات المشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة لمدة عام اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - مد المهلة المنصوص عليها بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة لمواصفات المشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة لمدة ستة أشهر أخرى اعتبارا من أول أغسطس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٦٨ م

تحريرا في ٦ جادى الأولى سنة ١٣٨٨ (٣١ يوليه سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقي

قرار رئيس الوزراء

رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن اعتبار مشروع إقامة مساكن عمالية بمدينة بنى سويف محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزاع ملكية العقارات لانفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية لانفعة العامة والاستيلاء على العتارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مساكن عمالية بمدينة بنى سويف محافظة بنى سويف والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٧ (٣ مايو سنة ١٩٦٧)

محمد صدقي سليمان